

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ مالف الذكر .
مادة ٤ - على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (ح . ا)

وزير الزراعة

وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدق

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢
باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية
الحربية المعدل بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣ و ٣٩٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤
لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

” مادة ٢٠ مكررا - للقائد العام للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية
طلبة من غير المصريين أو من المصريين الحاصلين على درجات علمية من
معاهد عسكرية أجنبية يعتبرها معادلة للباكالوريوس فى العلوم العسكرية
أو من حملة الدرجات العلمية“ :

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفقى على الاتفاق المقنود بين حكومة جمهورية مصر
وبين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسيير خطوط جوية منظمة بين
إقليميهما وما وراءهما والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (ح . ا)

محمود فوزى

قانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥

بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ بمنع تصدير اشجار وفسائل
نخيل البلح ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية
المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع اشجار وفسائل نخيل البلح .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص فى التصدير بالشروط والأوضاع
التي يعينها بقرار يصدر منه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات
المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٨٨٤
المشار اليه .